

## النظام القانوني للمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري

*The legal system of the permanent office of the Algerian Supreme Judicial Council*

تاريخ استلام المقال: 2024/05/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2024 /06/08 تاريخ نشر المقال: 2024/06/30

حماد عبد الله / طالب دكتوراه \*<sup>1</sup>، د/ كنتاوي عبد الله<sup>2</sup>

1-جامعة أحمد دراية، (أدرار)، مخبر القانون والمجتمع hammad.abdallah@univ-adrar.edu.dz

2-جامعة أحمد دراية، (أدرار)، مخبر القانون والتنمية المحلية Kantaoui.abdallah@univ-adrar.edu.dz

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المكتب الدائم باعتباره أحد أجهزة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري إلى جانب أمانة المجلس وهيكله الإدارية، وتدرُّس نشأته وتطوره التاريخي ودوره في تعزيز استقلالية المجلس أو مصادرته. شهد القانون رقم 21-98 ميلاد المكتب الدائم - كجهاز ثانٍ إلى جانب كتابة المجلس، لكنه سرعان ما ألغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 05-92، ليعاد بعثه إلى الحياة من جديد بموجب القانون العضوي رقم 04-11 ولكن بشكل باهت ضعيف وتحت سلطة وزير العدل ومنافسة الأمانة العامة للمجلس، ليظهر في مرحلة تالية في ظل القانون العضوي رقم 12-22 بشكل أكثر قوة واستقلالية بعد تحرره من قبضة وزير العدل وقصر تأليفه على أعضاء المجلس القضاة المنتخبين وتوسيع صلاحياته.

الكلمات المفتاحية: المكتب الدائم، الأمانة العامة، المجلس الأعلى للقضاء، وزير العدل، استقلالية القضاء.

### Abstract:

This study aims to shed light on the Permanent Office as one of the organs of the Algerian Supreme Judicial Council, alongside the Council's secretariat and its administrative structures, and studies its origins, historical development, and role in strengthening or confiscating the Council's independence.

Law No. 98-21 witnessed the birth of the Permanent Office - as a second body alongside the Council's office. But it was quickly canceled under Legislative Decree No. 92-05, only to be revived again under Organic Law No. 04-11, but in a weak and faded form and under the authority of the Minister of Justice and in competition with the Secretariat of the Council, to appear at a later stage under Organic Law No. 22-12. In a more powerful and independent manner after it was liberated from the control of the Minister of Justice, limiting its composition to the elected judges of the Council, and expanding its powers.

**Keywords: Permanent Office; General Secretariat ; Supreme Judicial Council; Minister of Justice; Independence of the judiciary**

\* حماد عبد الله.

## مقدمة:

يُعد المجلس الأعلى للقضاء من أقدم المؤسسات الدستورية في الجزائر ، إذ ورد النص عليه في الدستور الأول للبلاد الصادر سنة 1963 ، وتتجلى أهمية هذه الهيئة الدستورية في كونها من أهم عوامل تحقيق مبدأ استقلالية القضاء ، وذلك بسبب ما يُناط بالمجلس من اختصاصات تسيير المسار المهني للقضاة وحماية استقلالية القاضي حين ممارسته لوظيفته ، ولقيام هذا المجلس بالدور المنوط به على الوجه الأكمل يُفترض أن تتوفر لديه المناعة التامة التي تُحصنه من أي تأثيرات قد تمس استقلاليته وتُخرجه عن غرضه الدستوري أو على الأقل تُضعف فعاليته ، إلا أن التأثير قد يكون من داخل المجلس ذاته عن طريق أجهزته وهيكله الإدارية.

إن المتأمل في النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء - منذ القانون التنظيمي رقم 64-150<sup>1</sup> باعتباره القانون الأول، وإلى غاية القانون العضوي رقم 22-12<sup>2</sup> باعتباره آخر قانون جار العمل به حاليا - يُلاحظ قيام المجلس على جهازين هما : - الأمانة العامة ، والمكتب الدائم ، اتسمت العلاقة بينهما بحالة شبيهة بالتنافس من ناحية توزيع الاختصاصات من جهة، ونفوذ السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل من جهة أخرى ، وذلك ما جعل وضع المكتب الدائم متقلبا غير مستقر عبر تاريخ تشريعات المجلس المتعاقبة سواء بإغفال النص عليه أو تقليص صلاحياته أو مصادرتها أو إلغائه بالكلية.

تُحاول هذه الدراسة رصد تطور المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري ودوره في تعزيز استقلالية المجلس أو مصادرتها، وذلك إجابة على إشكالية رئيسية هي: ما هي ملامح النظام القانوني للمكتب الدائم عبر تاريخ التشريع الجزائري؟ وإشكالية ثانوية تُصاغ على النحو التالي: كيف يُؤثر المكتب الدائم في استقلالية المجلس الأعلى للقضاء تعزيزا وإضعافا؟

لمعالجة هذه الإشكالية انتهجت الدراسة المنهج التاريخي المناسب لرصد تطور النظام القانوني للمكتب الدائم عبر مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي فيما يتعلق بتسليط الضوء على النظام القانوني للمكتب الدائم، وكذا المنهج التحليلي الذي تفرضه طبيعة الدراسة النقدية، وذلك وفقا لخطة ثلاثية المباحث تتناول:

<sup>1</sup> القانون التنظيمي رقم 64-150، المؤرخ في 05/06/1964 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 12/06/1964، العدد 05.

رقم هذا القانون في النسخة الفرنسية للجريدة الرسمية هو 153

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 22-12، المؤرخ في 27/06/2022 الذي يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27/06/2022 ، العدد 44

المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في مرحلة وحدة السلطة (مبحث أول) و المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون رقم 89-21 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 (مبحث ثان) ، والمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في مرحلة القوانين العضوية (مبحث ثالث).

### المبحث الأول: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في مرحلة وحدة السلطة:

غَنِي عن البيان أن النظام الدستوري الجزائري مر بمرحلتين متميزتين وذلك بالاستناد إلى معيار اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ اعتمد- كمرحلة أولى - دستورا سنتي 1963 و 1976 نظام وحدة السلطة وهيمنة الحزب الواحد وحتمية الاختيار الاشتراكي ، مما غيَّب السلطة القضائية وجعلها مجرد وظيفة<sup>1</sup> في خدمة مصالح الثورة الاشتراكية<sup>2</sup> ، وأضعف المؤسسات الدستورية بما فيها المجلس الأعلى للقضاء في مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية الذي جمع في وقت واحد مناصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة ورئيس المكتب السياسي للحزب<sup>3</sup> ، بينما اتجه المؤسس الدستوري- كمرحلة ثانية - منذ دستور سنة 1989 والى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تبني مبدأ الفصل بين السلطات - نسا على الأقل- وذلك بالاعتراف للقضاء بصفتي السلطة والاستقلالية.

وعلى الرغم من كون المرحلة الأولى طبعها تعليق العمل بالدستور بداية بإعلان الحالة الاستثنائية في عهد الرئيس أحمد بن بلة<sup>4</sup> بتاريخ 1963/10/03 ، ثم إلغاء الدستور بالكلية بقيام حركة 1965/06/19

1 - انظر الفصل الرابع من دستور 1976، وانظر أيضا الميثاق الوطني المطبوع رقم 3 تحت عنوان: "الدولة والمواطن" من القسم ثانيا "الدولة الاشتراكية" ، الباب الثاني "الحزب والدولة". منشور بموجب الأمر 76-57 ، المؤرخ في 1976/05/05 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1976/06/30 ، العدد 61.

يرى جانب من الفقه أن الميثاق الوطني له القيمة الدستورية باعتباره صادرا عن السلطة التأسيسية بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1976/06/27، وأيضا بالاستناد إلى تأشيرات و ديباجة دستور 1976 التي جعلته مرجعية للدستور، غير أن الفقيه سعيد بو الشعير يرى بأن له صبغة أيديولوجية أكثر من الصبغة القانونية وذلك بالاعتماد على المعيار الشكلي في صياغة النصوص الدستورية والقانونية ، بالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الأول دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976 ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 217.

2- انظر المادة 62 من دستور 1963 والمادتين 166 و 173 من دستور 1976.

3 - بوحوش عمار، التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس بن بلة 1962-1965، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد الأول ، العدد الأول ، السنة 2001، ص من 149-177 ، الصفحة 159.

4 - وذلك بتفعيل المادة 59 من دستور 1963 التي تخول لرئيس الجمهورية " اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية حالة وجود خطر وشيك الوقوع".

وتولي مجلس الثورة بقيادة هواري بومدين جميع السلطات<sup>1</sup>، إلى غاية إصدار دستور سنة 1976 وذلك لمدة زمنية تفوق 12 سنة، رغم ذلك فقد شهدت هذه المرحلة قانونين متعلقين بالمجلس الأعلى للقضاء، هما القانون التنظيمي رقم 150/64 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، والأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>2</sup>، سيتم التطرق إليهما في المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: المكتب الدائم في ظل القانون التنظيمي رقم 64-150 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء**  
وُصِفَ هذا القانون بأنه "تنظيمي" وهي ترجمة غير دقيقة لكلمة "organique" باللغة الفرنسية<sup>3</sup> رغم أن دستور 1963 لم يتضمن إطلاقاً مصطلح "القانون العضوي"، غير أنه يظهر من خلال صياغته أن الجهة التي وضعت قصده تصنيفه في درجة قانونية تعلو درجة القانون العادي، يدل على هذا ديباجته التي ورد فيها أنه "مطابق لروح الدستور ومبناه"<sup>4</sup>، وكذلك المادة الأخيرة منه التي جعلته "قانوناً للدولة"، وهذين الوصفين الأخيرين من ملامح "المطابقة الدستورية" المتوفرة في القوانين العضوية.

يجد هذا القانون أساسه الدستوري في المادة 66 من دستور 1963، وقد جاء بسيطاً من حيث الصياغة والمحتوى، فتضمن تمهيداً أشبه ما يكون بالديباجة تناولت عرض أسباب سنه، وضم اثنا عشر مادة توزعت على تشكيلة المجلس وتسييره واختصاصاته.

لم ينص القانون التنظيمي 64-150 على المكتب الدائم ولا على الأمانة العامة ولا على أي جهاز أو هيكل من هياكل المجلس الأعلى للقضاء، ومن أسباب ذلك قلة الموارد البشرية الجزائرية التي تتوفر فيها الكفاءة اللازمة للقيام بالأعمال التحضيرية لمداولات المجلس وأشغاله بعد مغادرة الإطارات الفرنسية البلاد غداة الاستقلال، وقد انتهج هذا القانون أسلوب التكليف الفردي لأحد أعضاء المجلس ليقوم بدور المقرر في أي مسألة تُعرض عليه، مثل تعيين القضاة (المادة 7)، أو رأي المجلس في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو (المادة 10)، ويكون التكليف من قبل رئيس المجلس الممثل في رئيس الجمهورية. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس لم تكن له ميزانية مستقلة، وإنما تُسجل اعتمادات تسييره في ميزانية وزارة العدل (المادة 12)، كما أنه لم يكن له مقر خاص، بل تُعقد اجتماعاته بمقر رئاسة الجمهورية (المادة

1 - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 3 و ص 57.

2 - الأمر رقم 69-27، المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 16/05/1969، العدد 42.

3 - انظر loi organique n 64-153 du 5 juin 1964 sur le conseil supérieur de la magistrature  
النسخة باللغة الفرنسية للجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 12/06/1964 العدد 48 الصفحة 654.

4 - المطبة الأخيرة من ديباجة القانون التنظيمي رقم 64-150.

5)، وهذا ما يدل على عدم استقلالية المجلس بل يمكن القول بأنه كان مجرد جهاز من أجهزة رئاسة الجمهورية.

### المطلب الثاني: المكتب الدائم في ظل الأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

يُعتبر هذا الأمر هو النص القانوني الأول المتعلق بموضوع القانون الأساسي للقضاء والثاني فيما يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك في شكل تقنين واحد يجمع الموضوعين معا، ولقد اتصف باحترافية أكبر مقارنة بسابقه من حيث الصياغة القانونية والدقة في التفاصيل ، كما أنه أكبر حجما من سابقه القانون التنظيمي رقم 64-150 إذ بلغ عدد مواده 77 مادة ، تقدمها تمهيد على شكل ديباجة أكدت المبادئ الدستورية المتعلقة بجهاز العدالة في تلك الحقبة الزمنية ، مثل إلزام القضاة بمراعاة المصالح العليا للأمة عند تطبيقهم للقانون وحتمية الدفاع عن الثورة والتأكيد على اعتبار العدالة مجرد وظيفة في خدمة " السلطة الثورية الوحيدة " .

لم يستند هذا الأمر في تأشيراته إلى أي دستور إذ جاءت " بناءاته" خالية من الإشارة إلى أي نص ذي قيمة دستورية ولا حتى إلى بيان 1965/06/19 المتضمن خلع الرئيس أحمد بن بلة وتأسيس مجلس الثورة.<sup>1</sup>

على نفس نسق القانون السابق ، لم ينص الأمر رقم 69-27 على المكتب الدائم ، ولكن الجديد فيه أنه استحدث جهازا داخل المجلس الأعلى للقضاء أسماه " كتابة " ، وذلك بموجب المادة 19 منه ، تَصَطَّلُ هذه الكتابة بمهمتين ، تتمثل الأولى في : "إعداد أشغال المجلس " مثل تحضير جداول أعمال دورات المجلس ومسودات ومشاريع مداولاته وقراراته وأرائه الاستشارية ، من أجل التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس ، أما المهمة الثانية فتتمثل في " حفظ سجلات المجلس " وهي من المهام التقليدية لمصلحة الأمانة العامة في عُرف التنظيم الإداري ، وهذه "الكتابة" تعتبر النواة الأولى لأجهزة المجلس الأعلى للقضاء .

ولقد أحال هذا الأمر تنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء وتحديد تأليفها وكيفيات سيرها إلى وزير العدل ، وتطبيقا لهذا صدر قرار عن وزارة العدل مؤرخ في 1969/07/15 يتعلق بتنظيم كتابة المجلس

<sup>1</sup> - انظر بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 1965/06/19 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1965/07/06 ، العدد 65 ، الصفحة 802.

تعهد هذا الإعلان الدستوري بضمان سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة في البلاد ، ولم يرد فيه التصريح بإلغاء العمل بالدستور ، وقد تم ذلك لاحقا بموجب الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 1965/07/10 ، الذي نص على " أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد " ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1965/07/12 ، العدد 58 ، الصفحة 831 ،

الأعلى للقضاء<sup>1</sup> ، عهد الإشراف عليها إلى قاضٍ يُعينه وزير العدل ، كما جعل مقر الكتابة في مبنى وزارة العدل ، وهذا ما يبين تبعية كتابة المجلس المطلقة لوزارة العدل وعدم تمتعها بأية استقلالية حتى و لو كانت شكلية .

**المبحث الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون رقم 89-21 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم 92-05**

أحدث دستور 1989 تحولاً جذرياً في النظام الدستوري الجزائري وذلك باعتماد مبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup> والتعددية الحزبية ومبدأ حرية الملكية الخاصة، وتجسيدا لذلك تم ترقية العدالة من كونها مجرد وظيفة إلى الاعتراف للقضاء بصفة "السلطة المستقلة" بموجب المادة 129 منه<sup>3</sup> التي وردت ضمن الفصل الثالث " السلطة القضائية" من الباب الثاني المتعلق ب: "تنظيم السلطات"، وتم تحرير القاضي من قيد وجوب حماية مصالح الثورة الاشتراكية ، فلا يخضع القاضي إلا للقانون(المادة 138)<sup>4</sup>.

وإذا كان القضاء قد حافظ على مكسب الاعتراف له بمعنى السلطة المستقلة في جميع دساتير مرحلة الفصل بين السلطات بدءاً من دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020 ، فإن المجلس الأعلى للقضاء وأجهزته لم تحظ بنفس وضعية الثبات والاستقرار ، إذ نظمته أربعة قوانين هي : القانون رقم 89-21 ، المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 ، في المرحلة الأولى ، لتليها مرحلة القوانين العضوية وهما القانون العضوي رقم 04-12 ، والقانون العضوي رقم 22-12 ، وسيتم التطرق للنظام القانوني للمكتب الدائم في ظل المرحلة الأولى في المطلبين التاليين :

**المطلب الأول : المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء**

يُعد هذا القانون نتيجة حتمية للتحوّل الدستوري العميق ، مما استوجب سنّ قانون جديد للقضاء ينسجم مع المبادئ الدستورية لنظام قائم على الفصل بين السلطات ، واحترام الحقوق الحريات وتكريس دولة القانون .

لم يكن التأسيس الدستوري لهذا القانون دقيقاً ، إذ استند في بنائه الدستورية على المادة 115 من دستور 1989 المتعلقة بالمجال الدستوري المخصص لتشريع المجلس الشعبي الوطني والذي ليس من ضمنه

<sup>1</sup> - قرار وزاري مؤرخ في 15/07/1969 صادر عن وزير العدل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 08/08/1969 ، العدد 67 ، الصفحة 942

<sup>2</sup> - مسراتي سليمة ، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 2

<sup>3</sup> - تقابلها المادة 138 من دستور 1996 ، والمادة 156 من دستور 2016 ، والمادة 163 ف 1 من دستور 2020

<sup>4</sup> - تقابلها المادة 147 من دستور 1996 ، والمادة 165 من دستور 2016 ، والمادة 163 ف2 من دستور 2020

القانون الأساسي للقضاء ولا أحكام المجلس الأعلى للقضاء ، كما استند على الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية (المواد من 129-148) والتي لم يرد ضمنها إحالة القانون الأساسي للقضاء لمجال القانون بشكل صريح على عكس المجلس الأعلى للقضاء الذي نصت المادة 148 على أن "تأليف المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وتسييره يُحدد بموجب قانون" .

ولقد تضمن القانون رقم 89-21 أحكام تسيير المجلس الأعلى للقضاء فضلا على القانون الأساسي للقضاء (المادة 2)، وقد أبقى على كتابة المجلس تحت مُسمى " أمين المجلس الأعلى للقضاء " وفقا للمادة 64 منه ، وأحال تنظيمها وقواعد سيرها إلى التنظيم ، وتنفيذا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 90-32 المؤرخ في 23/01/1990 الذي يحدد قواعد تنظيم أمانة المجلس الأعلى وعمله ، والذي منح وزير العدل صلاحية تعيين " أمين المجلس " على أن يكون قاضيا من الرتبة الأولى (المادة 2) ويساعده موظفون تقنيون وإداريون يُكلف المجلس الأعلى للقضاء بضبط فئاتهم وأعدادهم ثم يقوم وزير العدل بتعيينهم (المادة 3).

غير أن الجديد في القانون رقم 98-21 أنه شهد ميلاد المكتب الدائم - كجهاز ثانٍ إلى جانب كتابة المجلس - بموجب المادة 70 منه التي رسمت ملامحه (فرع أول) ، كما تحددت اختصاصاته وفقا لمواد أخرى (فرع ثانٍ)

#### الفرع الأول : ملامح المكتب الدائم : وتتمثل فيما يلي :

1. أنه جهاز جماعي : فهو يتكون من ثلاثة أعضاء من جملة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء - البالغ عددهم 24 عضوا دون احتساب رئيس الجمهورية - ، ويُعين من بينهم مقررًا ، غير أن هذا القانون سهى عن رئاسة المكتب الدائم فلم ينص على الجهة التي تتولى رئاسته مما يبقيه منطقيا تحت الرئاسة المباشرة لرئيس المجلس أو نائبه الممثل في وزير العدل .

2. أنه جهاز منتخب : بحيث يتم التعيين فيه بالانتخاب من قبل أعضاء المجلس ، ولكن الترشح لعضويته يقتصر على أعضاء المجلس القضاة المنتخبين أو المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية ، وهذا ما يُستنتج من صياغة المادة 70 الفقرة الثانية التي تحدثت عن " مدة النيابة " ، بمعنى أن الأعضاء الذين يحوزون عضوية المجلس بقوة القانون غير معيّنين بتأليف المكتب الدائم، وهم كل من : وزير العدل نائب رئيس المجلس - الرئيس الأول للمحكمة العليا - نائب رئيس المحكمة العليا- النائب العام للمحكمة العليا- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل (المادة 63).

كما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 70 أحكام شغور منصب في المكتب الدائم بحيث يتم تعويضه بالانتخاب في أول جلسة تلي حالة الشغور .

لكن هذا القانون أغفل النص عن الجهة المخول لها الإشراف على تنظيم انتخابات المكتب الدائم وأغفل الفصل في إشكالية العزوف عن الترشح لمنصب المكتب الدائم من قبل أعضاء المجلس، ولم يُجَلِّ هذين المسألتين للتنظيم ولا للنظام الداخلي للمجلس.



3. أنه جهاز دائم الانعقاد : ويُستخلص هذا من تسميته " المكتب الدائم " مما يستلزم تفرغ أعضائه الثلاثة لمهامهم بالمكتب الدائم وتركهم لوظائفهم الأصلية طيلة مدة إنباتهم ويكونون في وضعية انتداب لدى المجلس ، وهذا ما يفرضه التحضير الجيد لدورات المجلس وجلساته وتلقي عرائض القضاة وشكاويهم وتظلماتهم .

4. أن مدة العهدة فيه كاملة غير خاضعة لأحكام التجديد النصفي : فمدة عهدة أعضاء المكتب الدائم أربع سنوات كاملة وهم غير معنيين بالتجديد النصفي كل سنتين المنصوص عليه في المادة 66 ف2 ، وهذا ما يضيف نوعا من الاستقرار والخبرة التي تتعكس إيجابا على نوعية عمل أعضاء المكتب الدائم .

**الفرع الثاني : اختصاصات المكتب الدائم:** يمكن تلخيصها فيما يلي :

1. تحضير جدول جلسات المجلس وضبطه : يضطلع أعضاء المكتب الدائم بتحضير جدول جلسات المجلس وضبطه وذلك بالاشتراك مع رئيس المجلس أو نائبه (المادة 72) ، وذلك سواء في دورتيه العاديتين السنويتين أو دوراته الاستثنائية (المادة 73) ، ومن الأمثلة على الأعمال التحضيرية توجيه الدعوات إلى أعضاء المجلس بالتنسيق مع أمانة المجلس (المادة 71).

2. الاختصاص المتعلقة بالمتابعة التأديبية للقضاة : بحيث يختص المكتب الدائم بتلقي إخطارا قبليا عن وزير العدل يتعلق بالتوقيف التحفظي الفوري لقاض ارتكب خطأ جسيما أو اقترف جريمة مخلة بالشرف من جرائم القانون العام (85)، ودور المكتب الدائم هنا دور سلبي وغير مؤثر فإنه يقتصر على مجرد تلقي الإخطار ، بينما يرجع اختصاص إحالة ملف الدعوى التأديبية للمجلس لاختصاص وزير العدل وفقا للمادة 85 ف3 .

3. الاختصاصات المتعلقة بالإشراف على الأمانة العامة للمجلس فيما يتعلق بتحضير قرارات المجلس وتنفيذها: وهي اختصاصات تضطلع بها الأمانة العامة للمجلس بالأصل لكن تحت سلطة المكتب الدائم ، وتشمل التحضير لدورات المجلس وتنفيذ قراراته ومداولاته ، ويُفهم من هذا أن جميع العمليات المتعلقة بتحضير قرارات المجلس ومنها مشاريع قراراته تُعدها الأمانة العامة أولاً ، ثم تعرضها على المكتب الدائم الذي له سلطة المراجعة والتعديل تمهيدا لعرضها على التصويت من قبل الأعضاء أثناء دورات المجلس ، وأيضا للمكتب الدائم صلاحية مراقبة تنفيذ المداولات والقرارات الصادرة عن المجلس .



- وقد نظمها المرسوم الرئاسي رقم 90-32 المؤرخ في 23/01/1990 الذي يحدد قواعد تنظيم أمانة المجلس الأعلى وعمله<sup>1</sup> في المادة الرابعة منه التي ذكّرت منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي
- أ- إعداد الملفات المدرجة في جدول أعمال الدورة.
  - ب- توجيه الدعوات إلى أعضاء المجلس .
  - ت- تحرير محاضر المجلس.
  - ث- المتابعة الإدارية لتحقيقات الأعضاء المقررين.
  - ج- تسجيل طلبات المتابعة التأديبية الواردة من وزير العدل.
  - ح- تسجيل تظلمات القضاة.
  - خ- تبليغ قرارات المجلس للمعنيين بها.
  - د- تحضير عملية نقل القضاة بنشر قائمة المناصب الشاغرة.
  - ذ- تحضير عملية ترقية القضاة بنشر أسماء القضاة المسجلين في قائمة التأهيل.
  - ر- المحافظة على أرشيف المجلس.

#### 4. الاختصاصات المتعلقة بتجديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء : نَظَمَهَا المرسوم

التنفيذي رقم 90-95 المؤرخ في 27/03/1990 المتضمن تنظيم انتخابات القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك<sup>2</sup>، ويمكن ملاحظة الدور الكبير المُناط بالمكتب الدائم في الإشراف على هذه الانتخابات وهي اختصاصات انتخابية صرفة تُغطي كل العمليات بدءا من مرحلة الترشح وانتهاء بإعلان قائمة القضاة الفائزين وذلك وفقا لما يلي:

- أ- استقبال ترشحات القضاة لعضوية المجلس الأعلى للقضاء (المادة 5)
- ب- ضبط وإعلان القائمة النهائية للمتشحين المقبولين لعضوية المجلس (المادتين 6 و 7).
- ت- اضطلاع المكتب الدائم بالقيام بدور مركز تجميع لأوراق التصويت (المادتين 12 و 13).

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 90-32 المؤرخ في 23/01/1990 الذي يحدد قواعد تنظيم أمانة المجلس الأعلى وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 24/01/1990 ، العدد 4 ، الصفحة 165 ، مستدرک عليه بموجب الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07/03/1990 ، العدد 10 ، الصفحة 369

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 90-95 المؤرخ في 27/03/1990 المتضمن تنظيم انتخابات القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 28/03/1990 ، العدد 13 ، الصفحة

- ث- اختصاص المكتب الدائم بالقيام بعملية الفرز وعد الأصوات (المادة 14).
- ج- اختصاص المكتب الدائم بإعلان قائمة القضاة الفائزين لعضوية المجلس وكذا قائمة القضاة الإضافيين (المادة 15).
- ح- إرسال نسخة من محاضر العمليات الانتخابية إلى وزير العدل (المادة 16)
- المطلب الثاني : المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء**
- يُعتبر اصطلاح " المرسوم التشريعي " مُستحدثا في القاموس الدستوري الجزائري فرضته ضرورة تسيير مرحلة صعبة في تاريخ النظام السياسي الجزائري وذلك بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ 1992/01/11 بعد قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني مما أدى إلى الفراغ المزدوج لمؤسستي رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني وبالتالي تعطل السلطتين التنفيذية والتشريعية معا ، ليؤكد المجلس الدستوري في بيانه الشهير بتاريخ 1992/01/12 "أن الدستور لا ينص على اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة" ، ويصرح "أن على المؤسسات الدستورية أن تسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري " <sup>1</sup> ، ليأخذ المجلس الأعلى للأمن زمام المبادرة ويستحدث المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 1992/01/14 ويكلفه بتسيير البلاد<sup>2</sup>، وبعد تنصيب المجلس الأعلى للدولة يُصدر المداولة رقم 92-02 المؤرخة في 1992/04/14 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي<sup>3</sup> والتي قرر فيها اختصاصه باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان حسن سير الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة " بموجب مراسيم تشريعية ، يُصدرها رئيس المجلس الأعلى للدولة بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري الوطني .
- واستمر فعليا التشريع بالمراسيم التشريعية طيلة وجود المجلس الأعلى للدولة إلى غاية إلغائه بتعيين اليامين زروال رئيسا للدولة بتاريخ 1994/01/30 وتنصيب المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 1994/05/18 الذي أُسند إليه التشريع بأوامر في المجال المخصص للقانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الدستورية ، القسم

الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 225

<sup>2</sup> - إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 1992/01/14 المتضمن إنشاء مجلس أعلى للدولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1992/01/15 ، العدد 3 ، ص 80

<sup>3</sup> - مداولة رقم 92-02 مؤرخة في 1992/04/14 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1992/04/15 ، العدد 28 ، ص 815

<sup>4</sup> - بلحاج صالح ، مرجع سابق ، ص 167

بالرجوع إلى الإطار الزمني للمرسوم التشريعي 92-05 نجد أنه قد صدر في ظل حالة الطوارئ المعلنة بتاريخ 1992/02/09 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-144<sup>1</sup>، استجابة للوضع الأمني المتدهور ، مما جعل السلطة الفعلية القائمة تُقدِّمُ على تعديل القانون الأساسي للقضاء كأحد الوسائل التي استعملتها لاستعادة استتباب الأمن والنظام العام ، والتي مست استقلالية السلطة القضائية ككل ، من ذلك إنشاء المجالس القضائية الخاصة كهيئات قضائية خارج التنظيم القضائي العادي<sup>2</sup> ، وكذا توسيع اختصاص القضاء العسكري ليشمل محاكمة المدنيين المرتكبين لجرائم ضد أمن الدولة وأيضا الصلاحيات الكبيرة المخولة لوزير الداخلية وللولاة المتعلقة بمنع أو الحد من ممارسة بعض الحقوق الفردية أو الجماعية المكفولة دستوريا ، في هذا السياق صدر المرسوم التشريعي رقم 92-05 ليمثل تراجعا كبيرا ومساسا خطيرا باستقلالية السلطة القضائية وإضعافا لدور المجلس الأعلى للقضاء بدءا بتعديل تشكيلته و تغليب المدراء التنفيذيين لوزارة العدل على حساب القضاة المنتخبين<sup>3</sup> ، مروراً بتقليص صلاحيات المجلس مثل إلغاء دوره في تعيين رؤساء الجهات القضائية : الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها ورؤساء المجالس القضائية والنواب العام لديها ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية (الفقرة الثانية من المادة 3 ) فيتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من وزير العدل ، و إلغاء دور المجلس في التقرير بشأن القضاة المترشحين عند نهاية تربصهم ( المادة 30 ) ، و تخفيض صلاحيات المجلس في مسألة إلحاق القضاة من كونه صاحب الاختصاص الأصيل إلى مجرد الاستشارة غير الملزمة وجعل ذلك من اختصاص وزير العدل (المادة 48 ) ، وأيضا الفصل في طلبات الإحالة على الاستيداع (المادة 53 ) و تمديد مدة الخدمة إلى ما بعد السن القانوني للتقاعد (المادة 60) ، ووضع قيد على حق ترشح القضاة لعضوية المجلس وهو سبع سنوات بعد أن كان مفتوحا لكل القضاة المرسمين ( المادة 65 ) ، و تقليص مدة العضوية من أربع سنوات إلى ثلاث

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 1992/02/02 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1992/02/09 ، العدد 10 ، ص 285

<sup>2</sup> - انظر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1992/10/01 ، العدد 70 ، ص 1817 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 1993/04/19 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1993/04/25 ، العدد 25 ، ص 4

<sup>3</sup> - يتشكل المجلس الأعلى للقضاء استنادا إلى المادة 63 المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 92-05 من : - رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس - وزير العدل نائبا للرئيس - الرئيس الأول للمحكمة العليا - النائب العام لدى المحكمة العليا- أربع شخصيات خارج سلك القضاء يختارهم رئيس الجمهورية من ضمنهم المدير العام للوظيفة العمومية- مدير الشؤون المدنية لوزارة العدل - مدير الشؤون الجزائرية بوزارة العدل- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل - قاضيان ينتخبان من المحكمة العليا - قاضيان ينتخبان من المجالس القضائية قاض للحكم و الآخر من النيابة- قاضيان ينتخبان من المحاكم العادية قاضي حكم وقاض من النيابة.

سنوات مع إلغاء التجديد النصفى (المادة 66) ، و إلغاء دور المجلس في انتداب قاضي إلى شغل وظيفة في مجموعة أعلى من مجموعته و انفراد وزير العدل بهذا الاختصاص (المادة 82) ، و تخفيض دور المجلس إلى مجرد إعطاء رأيه في الجزء من الراتب الذي يستفيد منه القاضي الموقوف تحفظيا (المادة 87 ف2) ، وإلغاء التشكيلة المزدوجة للمجلس حين انعقاده كمجلس تأديبي (المادة 88 وإلغاء المادة 89) ، و إلغاء دور أعضاء المجلس المنعقد كهيئة تأديبية في توجيه الأسئلة للقاضي المتابع تأديبيا (98) .  
لم تكن أجهزة المجلس بمنأى عن هذا التزيم القانوني للسلطة القضائية ولمجلسها الأعلى ، إذ سحب هذا المرسوم التشريعي أمانة المجلس من القضاة وأسندها إلى إطار من إدارات وزارة العدل يكون برتبة نائب مدير على الأقل فضلا عن تنزيل تنظيمها إلى قرار يصدره وزير العدل بعدما كانت تنظم بمرسوم رئاسي (المادة 64) .

أما المكتب الدائم فيمكن اعتباره الجزء المبتور في عملية المسخ الجراحية التي أُجريت على كيان المجلس الأعلى للقضاء فلقد تم إلغاؤه بالكلية بإلغاء المادة 70 في المرسوم التشريعي 92-05، ونتيجة لذلك إلغاء دوره في الإشراف على الأمانة العامة للمجلس بشكل آلي، وأيضا إلغاء صلاحياته في ضبط جدول أعمال المجلس واستئثار رئيس المجلس أو نائبه بذلك (المادة 72) ، و إلغاء دور المكتب الدائم في المتابعة التأديبية للقضاة وانفراد وزير العدل بذلك (المادة 85) ، وكذا إلغاء إشراف المكتب الدائم على انتخابات القضاة لعضوية المجلس وذلك بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 90-95 المتضمن تنظيم انتخاب الأعضاء القضاة في المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-388<sup>2</sup> الذي استحدث لجنة انتخاب برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وعضوية قاضيين يعينهما وزير العدل تكلفُ بالإشراف على الانتخابات ( المواد 6، 13، 15، 16) إلى جانب أمانة المجلس المكلفة بتلقي ترشيحات القضاة (المادة 5) و تجميع أوراق التصويت (المادة 12) .

لقد مكنَّ هذا المرسوم التشريعي لوزارة العدل في المجلس وأضعف دور القضاة فيه ، مما جعله وسيلة لترهيب القضاة وحملهم على الانصياع لتطبيق القوانين الاستثنائية الصادرة في تلك المرحلة ، مما دفع بعضهم إلى الاستقالة بعد تعيينهم في تشكيلة المجالس القضائية الخاصة .

**المبحث الثالث : المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في ظل مرحلة القوانين العضوية:**

<sup>1</sup> - قصاص هنية ، المجلس الأعلى لقضاء ، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 34

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 92-388 المؤرخ في 25/10/1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1992/10/26 ، العدد 77 ، ص 1964

تتميز هذه المرحلة بإفراد المجلس الأعلى للقضاء بقانون خاص ينظمه مستقلا بذاته عن القانون الأساسي للقضاء<sup>1</sup> ، وأيضا بتصنيف هذا القانون في درجة القانون العضوي ، وهي درجة استحدثها الدستور الصادر سنة 1996 في المادة<sup>2</sup> 123 منه وصنفها ضمن هرم النصوص القانونية في درجة تلي المعاهدات المصادق عليها وتعلو القوانين العادية ولها إجراءات خاصة في الإعداد والمصادقة بحيث تتطلب أغلبية مشددة في البرلمان كما لها مجال موضوعي خاص بموجب الدستور وهذا فضلا عن وجوب خضوعها لمراقبة المطابقة الدستورية<sup>3</sup> ، ولقد قصد المؤسس الدستوري تنظيم أحكام المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون عضوي تحقيق أقصى درجات الحماية الدستورية .

عرفت هذه المرحلة قانونين عضويين الأول صدر في ظل دستور 1996 واستمر لغاية التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو القانون العضوي رقم 04-12 (المطلب الأول) ، وأما القانون العضوي الثاني رقم 22-12 (المطلب الثاني) فقد صدر تجسيدا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

**المطلب الأول : المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته<sup>4</sup>**

يُعَبَّرُ هذا القانون العضوي رقم 04-12 عن مسعى إصلاح القضاء الذي أعلنه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإنشاء لجنة إصلاح العدالة وتعيين أعضائها<sup>5</sup> بغرض إعادة القضاء إلى المكانة اللاتئة به ، وذلك بعد زوال المبررات التي أدت إلى صدور سابقه المرسوم التشريعي رقم 92-05 والذي تسبب في تدهور وإضعاف السلطة القضائية .

<sup>1</sup> - غريسي جمال ، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع -دراسة قانونية تحليلية لتشكيته ، نظام سيره وصلاحياته- ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09، العدد02 ، ص ص : 50-65 ، ص 62

<sup>2</sup> - تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والمادة 140 من التعديل الدستوري 2020

<sup>3</sup> - بومدين محمد ، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 8/ العدد02 (2020) ، ص ص 11-46 ، ص 12

<sup>4</sup> - القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 06/09/2004 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 08/09/2004 ، العدد 57 ، ص

<sup>5</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19/10/1999 ، يتضمن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، والمرسوم الرئاسي رقم 99-235 المؤرخ في 19/10/1999، يتضمن تعيين اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20/10/1999 ، العدد 74 ، ص 4

صدر هذا القانون العضوي في ظل دستور سنة 1996 الذي جاء بإصلاحات دستورية منها الازدواجية القضائية باستحداثه لمجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية ومحكمة التنازع بموجب المادة 152 منه<sup>1</sup>.

ولقد تضمنت المادة 157 من دستور 1996 الأساس الدستوري للقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ، إلى جانب المادة 123 التي تعتبر أساس القانون الأساسي للقضاء .  
توزعت أحكام القانون العضوي رقم 04-12 مابين تشكيلة المجلس وتسييره وصلاحياته ، أما بخصوص أجهزة المجلس الأعلى للقضاء فإنه أبقى على أمانة المجلس بموجب المادة 11 ويتولاها قاض من الرتبة الأولى على الأقل ، يتم تعيينه بقرار من وزير العدل (المادة 11 ف 4) ، كما أعاد المكتب الدائم إلى الوجود من جديد بموجب المادة 10، ونص على تشكيله (الفرع الأول) ، واختصاصاته (الفرع الثاني) ، وسنعرض لتقييم استقلالته في (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: تشكيل المكتب الدائم في ظل القانون العضوي رقم 04-12:

يتألف المكتب الدائم من أربعة أعضاء من جملة أعضاء المجلس البالغ عددهم عشرون عضواً من دون احتساب المدير المكلف بتسيير القضاة بوزارة العدل الذي لا يشارك في المداولات (المادة 3)، ويُساعدهم موظفان من وزارة العدل يُعينهم وزير العدل الذي يتولى رئاسة المكتب ، يُمارس الأعضاء عهدتهم كاملة لمدة أربع سنوات فهم غير معيّنين بالتجديد النصفى ، ويكونون في وضعية إلحاق بالمكتب بقوة القانون و يتفرغون لأداء مهامهم (المادة 10).

ولقد أحالت المادة 10 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 04-12 طرق اختيار أعضاء المكتب الدائم إلى النظام الداخلي للمجلس ، والتي تتمثل في الانتخاب (أولاً) ، و التزكية (ثانياً)، و الجمع بين التزكية والتعيين (ثالثاً).

**أولاً : اختيار أعضاء المكتب الدائم بالانتخاب :** فالأصل في اختيارهم هو الانتخاب بالأغلبية عن طريق الاقتراع المباشر والسري في أول جلسة للمجلس (المادة 31 من النظام الداخلي) ، ويُمكن لأي عضو في المجلس أن يترشح للمكتب (المادة 32 من النظام الداخلي) ، ويكُونُ في وضعية إلحاق ويُفهم من هذا أن عضوية المكتب الدائم مفتوحة لجميع أعضاء المجلس سواء القضاة أو الأعضاء المُعينون من قبل رئيس الجمهورية ، إلا أنه لم يتم النص على الوضعية القانونية التي يلحق بها العضو المُعين غير القضائي بالمكتب الدائم وذلك لأن القانون العضوي نص فقط على وضعية الإلحاق (المادة 10) وهي وضعية قانونية خاصة بالقضاة نظماً للقانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 في المادتين 75 و 76 ، كما أن الإلحاق ليست ضمن الوضعيات القانونية للموظف العام .

<sup>1</sup> - دستور 1996/11/28 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1996/12/08 ، العدد 6 ، ص 76

يُؤطَّر ويشرف على عملية انتخاب أعضاء المكتب الدائم مكتب تصويت تحت رئاسة وزير العدل ويساعده الموظفان المعينان بالمكتب (المادة 33 من النظام الداخلي) ، وتتم العملية عبر مراحل تُلخص فيما يلي :

1. تودع الترشيحات لدى الأمانة العامة للمجلس (المادة 33 ف2 من النظام الداخلي)
2. يضطلع مكتب التصويت بكل عمليات التحضير للانتخاب مثل إعداد قائمة المترشحين وفق الترتيب الأبجدي (م34) - وتحضير الوسائل المادية للتصويت (م35).
3. يُحدد رئيس المجلس تاريخ جلسة التصويت وتوقيت بدايته (م35 ف3).
4. تتم عملية الانتخاب في أول جلسة للمجلس بعد تنصيبه وعبر دور انتخابي واحد (م31 ف1).
5. يتولى مكتب التصويت عملية الفرز مباشرة بعد نهاية الانتخاب ويُدون النتائج في محضر من ثلاث نسخ (م37).
6. يتلقى مكتب التصويت احتجاجات المترشحين المتعلقة بعملية الانتخاب ويُدونها في محضر الفرز ويفصل فيها في الحين (م38).
7. يُعد مكتب التصويت قائمة النتائج مرتبة ترتيبا تنازليا ويُحرر محضر بذلك يُودَع لدى الأمانة العامة للمجلس وترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس (م39)
8. يُعلن فائزا المترشحون الأربعة الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا (م40)
9. يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتائج النهائية قبل اختتام جلسة الانتخاب (م41).
10. في حالة شغور منصب بالمكتب الدائم تُجرى عملية انتخاب على هذا المنصب بنفس الكيفية في أول دورة للمجلس (43) تلي وقوع الشغور.

**ثانيا : اختيار أعضاء المكتب الدائم بالتزكية :** وهي طريقة استثنائية يُصار إليها في حالة وجود أربعة مترشحين فقط ، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بالمصادقة على انتخابهم عن طريق التزكية لعدم وجود تنافس يبرر إجراء انتخاب ، وتتم التزكية برفع الأيدي كما هو معلوم ودون اقتراع سري ، ويُعدُّ مكتب التصويت محضرا بالعملية يُضمنه ملاحظات أعضاء المجلس إذا وجدت (م42 ف1 ف2) .

**ثالثا : اختيار أعضاء المكتب الدائم عن طريق الجمع بين التزكية والتعيين :** وهي أيضا طريقة استثنائية يُلجأ إليها في حالة ترشح أقل من أربعة أعضاء أو عدم ترشح أي عضو مطلقا ، ففي هذه الحالة تتم تزكية المترشحين وإتمام العدد المتبقي بالتعيين من قبل رئيس المجلس المتمثل في رئيس الجمهورية أو



نائبه المتمثل في وزير العدل(م42ف3) ، وقد تم النص على هذا الإجراء لمعالجة إشكالية عزوف أعضاء المجلس عن الترشح لعضوية المكتب الدائم بسبب الضغوطات التي قد يتعرضون لها حين ممارسة مهامهم.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: اختصاصات المكتب الدائم في ظل القانون العضوي رقم 04-12:** تضمنت المادة 13 من القانون العضوي رقم 04-12 الاختصاص الأساس للمكتب الدائم، فهو يقوم بتحضير وضبط جدول أعمال جلسات المجلس بالاشتراك مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه رئيس المكتب الدائم، فلا يمكن لأحد هذين الأخيرين الاستئثار بهذا الاختصاص بل يجب قانونا التنسيق مع أعضاء المكتب الدائم وهذا ما أكدته المادة 10 المطمة 2 من النظام الداخلي للمجلس ، وعبارة " تحضير دورات المجلس " لها مدلول واسع يشمل كل الأعمال السابقة لدورة المجلس من تحضير الملفات وإعداد التقارير ومسودات المداولات.

وللمكتب الدائم اختصاصات أخرى بموجب النظام الداخلي للمجلس (أولا)، فضلا عن اختصاصه بالإشراف على انتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء (ثانيا).

**أولا : اختصاصات المكتب الدائم بموجب النظام الداخلي للمجلس :** يمكن تلخيصها فيما يلي :

1. **التحضير لدورات المجلس وضبط جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس المجلس أو نائبه(المادة 10 المطمة 2):** وهذا هو الاختصاص الأساسي المشار إليه آنفا، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 49 من النظام الداخلي التي تُسندُ إلى أمين المجلس مهام (تحضير أشغال المجلس واجتماعاته وتحضير الملفات التأديبية ) يُلاحظ أن هناك تداخلاً في المهام والاختصاصات بين المكتب الدائم وأمانة المجلس ، وسبب ذلك على حسب تقديري هو تجاوزُ النظام الداخلي المجال المحدد له بموجب القانون العضوي رقم 04-12 الذي أحال إليه " تنظيم أمانة المجلس وقواعد سيرها " وفقا للمادة 11 الفقرة الأخيرة ، ولكن ليس ضمن الإحالة " تحديد المهام أو الصلاحيات " ، بمعنى أن النظام الداخلي يكون قد تجاوز مجاله القانوني حينما نَظَمَ مسألة لم يُجَلِّها عليه القانون مصدرُ الإحالة ، وما يُؤكد هذا التحليل أن القانون العضوي حينما أحال مسألة تنظيم المكتب الدائم على النظام الداخلي نصَّ حرفيا على "المهام" وفقا للمادة 10 الفقرة الأخيرة " يُحدد النظام الداخلي...كيفية انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه" ، وهذا على خلاف إحالة تنظيم أمانة المجلس التي اقتصر فيها على " ... تنظيم أمانة المجلس وقواعد سيرها " كما سبق بيانه ، فضلا على أنه وباستقراء مواد القانون العضوي 04-12 نجد أنه ليس من ضمن اختصاصات أمانة المجلس "تحضير دورات المجلس أو أشغاله" بل قد حصرها في: - اضطلاع القاضي أمين المجلس بمهام الأمر بالصرف (المادة17)- تولي القاضي أمين المجلس أمانة المجلس في تشكيلته التأديبية (المادة 25)- تحرير

<sup>1</sup> - خضير عبد القادر ، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري ، مطبعة دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2019، ص 109

محاضر الجلسات التأديبية وتوقيعها من قبل أمين المجلس والرئيس (المادة 25 ف2) - تمكين القاضي المتابع تأديبيا من الاطلاع على ملفه التأديبي (المادة 30).

2. **دراسة المسائل وتنفيذ المهام التي يُكَلَّفُ بها (المادة 45 المطتين 1 و 2) :** بحيث أنه يتولى دراسة المسائل التي يُخطره أو يُكلفه بها رئيس المكتب ويبيدي اقتراحات بشأنها ، وينفذ المهام التي يعهد بها إليه المجلس ويُعد تقاريرًا بذلك ، وكلمتي " المسائل " و " المهام " لهما مدلول واسع فتشملان كل مسألة لها علاقة بالقضاة أو باختصاص المجلس الأعلى للقضاء ، بيد أن يد المكتب الدائم مغلوطة إزاء مباشرة هذا الاختصاص فلا يُمكنه التحرك تلقائيا بل هو مقيد ب " الإخطار " من رئيس المكتب الدائم في الحالة الأولى وب " التكليف " من المجلس في الحالة الثانية ، وهما قيدان شكليان يجعلان المكتب الدائم عديم الفعالية لافتقاره إلى خاصية التحرك الذاتي لمباشرة اختصاصاته.

3. **تحضير ملفات وقوائم القضاة (المادة 45 ف2):** وذلك بناء على جدول أعمال دورة المجلس المقبلة ، فيقوم المكتب الدائم بتحضير الملفات المدرجة بالدورة مثل: - ملفات شكاوى وتظلمات القضاة ، مع تقديم اقتراحات بشأنها ، و ملفات حركة القضاة ودراسة طلبات النقل تحسبا للحركة القضائية ملفات رد اعتبار القضاة الذين تقدموا بطلب لرفع آثار العقوبة التأديبية من ملفاتهم الوظيفية . كما يقوم المكتب الدائم بتحضير قوائم التأهيل المتعلقة بالترقية وقوائم تعيين وترسيم القضاة.

وللمكتب الدائم القيام بطلب أي معلومات تتعلق بالمسار المهني للقضاة من المديرية المختصة في وزارة العدل (المادة 46) ، كما يحق له الاستعانة بأي عضو من أعضاء المجلس عند الضرورة (47).

4. **تكليف عضو من أعضاء المكتب الدائم بالإدلاء بالتصريحات العلنية (المادة 11):** وهذا عند التأمل ليس اختصاصا عاما للمكتب الدائم بل هو أقرب إلى التفويض الشخصي الذي يُقوم على الثقة بين صاحب الاختصاص الأصيل والشخص المُفوض ، حيث يُمكن لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه (وزير العدل رئيس المكتب الدائم) اختيار عضو من أعضاء المكتب الدائم وتكليفه بمهمة الإدلاء بالتصريحات العلنية للجمهور ، فيكون بمثابة ناطق رسمي للمجلس.

**ثانيا : اختصاصات المكتب الدائم بتنظيم انتخابات القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء :** أحالت المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 04-12 كيفية تنظيم انتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء على التنظيم ، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-429<sup>1</sup> الذي أسند إلى المكتب الدائم صلاحية تنظيم عملية تجديد المجلس وانتخاب القضاة الأعضاء فيه عند كل تجديد نصفي والمحدد بسنتين بعد نهاية مدة العهدة غير القابلة للتجديد والمحددة بأربع سنوات (المادة 5 من القانون العضوي 04-12

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 04-429 المؤرخ في 26/12/2004، المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 26/12/2004 ، العدد 83 ، ص 37

( ، فالمكتب الدائم هو المُكلف بتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية<sup>1</sup> من بدايتها وإلى نهايتها (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-429) ولتحقيق هذه الغاية فهو يقوم بما يلي :

1. تحديد وإعلان تاريخ الانتخاب (المادة 5)
2. تلقي طلبات الترشح (المادة 5)
3. إعداد قائمة المترشحين المقبولين الأولية (المادة 6)
4. رفض طلبات الترشح غير القانونية وتبليغ المعنيين بها (المادة 7)
5. تلقي التماسات إعادة النظر المقدمة بشأن طلبات الترشح المرفوضة والفصل فيها (المادة 7)
6. ضبط القوائم النهائية المتعلقة بالمترشحين وإرسالها إلى المكاتب الانتخابية (المادة 8)
7. ضبط قوائم الناخبين بالتنسيق مع رؤساء الجهات القضائية والمصالح المركزية في وزارة العدل (المادة 15 ف 3)
8. يمكن للمكتب الدائم أن يقرر تمديد وقت الاقتراع (المادة 15 ف 4)
9. تلقي وحفظ محاضر الفرز و أوراق التصويت من المكاتب الانتخابية بعد نهاية العملية (المادة 18 ف 4) و (المادة 20).
10. بعد دراسة الاحتجاجات الواردة في محاضر الفرز يُعد المكتب الدائم النتائج على شكل قوائم اسمية مرتبة ترتيبا تنازليا ، ويُحرر محضر بذلك يرسل نسخة منه إلى وزير العدل (المادة 21)
11. إعلان النتائج النهائية للفائزين و إرسالها إلى وزير العدل (المادة 23).

**الفرع الثالث : استقلالية المكتب الدائم في ظل القانون العضوي رقم 04-12:** يذهب الأستاذ عبد القادر خضير بعيدا في موقف يتسم بالكثير من الغلو و التضخيم ، بحيث يرى أن المكتب الدائم بصلاحياته هذه يُعدُّ " مجلسا أعلى مصغر" وأنه " أضحى كائنا منافسا" للمجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup> ، لكن وعلى حسب تقديري أن المكتب الدائم هزيل في نفسه فلا يملك استقلاله الذاتي داخل المجلس ، كما أنه لا دور له إطلاقا في تقوية وتعزيز استقلالية المجلس بشكل عام ، بل قد تم تصميم القانون العضوي 04-12 ونصوصه التطبيقية بشكل يضمن إبقاء وإخضاع المجلس للسلطة التنفيذية وتحكمها في ما يصدر عنه من مداولات وقرارات وذلك نظرا لعوامل عدة تُلخص فيما يلي :

1. **تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ككل :** والتي يطبعها التفوق العددي للأعضاء المحسوبين على السلطة التنفيذية مما يضمن التأثير على تأليف المكتب الدائم وعلى نتائج التداول والتصويت (مع مراعاة خصوصية التشكيلة التأديبية)، فالمجلس يتكون من عشرين عضوا ، خمسة فقط هم قضاة حكم منتخبون

<sup>1</sup> - عمروش حليم ، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ،دفا تر السياسة والقانون ،العدد 19 جوان 2018 ص ص 331-344 ، ص 336

<sup>2</sup> - خضير عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 110

والبقية كلهم محسوبون على السلطة التنفيذية منهم خمسة منتخبون من قضاة النيابة ومحافظي الدولة الملزمون قانونا باحترام التبعية التدريجية لرؤسائهم (المادة 60 ف2 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء)، وستة أعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية، والرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها المعينون أيضا من قبل رئيس الجمهورية، فضلا عن وزير العدل نائب الرئيس ورئيس المكتب الدائم، وهذا دون نسيان الصوت المرجح لرئيس المجلس حال تعادل الأصوات (المادتين 3 و15 من القانون العضوي 04-12)، وهذا ما يضمن للسلطة التنفيذية الأغلبية المطلقة داخل المجلس بمجموع خمسة عشر صوتا من أصل عشرين صوتا<sup>1</sup>.

2. **طريقة تأليف المكتب الدائم** : فتح القانون العضوي 04-12 باب الترشح لنيل عضوية المكتب الدائم لجميع أعضاء المجلس بما فيهم المعينون والمنتخبون، وهذا ما يفرز احتمالية تشكيل المكتب الدائم من غير القضاة بل من الأعضاء المعينين فقط، إلى جانب الوعاء الانتخابي الذي تحوز فيه السلطة التنفيذية الأغلبية المطلقة كما سبق بيانه، وهذا فضلا عن مكتب التصويت المكون من وزير العدل ومُساعديه وما يُمكن أن يشكله من تأثير حال إشرافه على عملية انتخاب أعضاء المكتب الدائم، وهذا فضلا عن اختصاص رئيس المجلس أو نائبه وزير العدل بتعيين أعضاء المكتب في حالة إجماع أعضاء المجلس عن الترشح.

3. **آلية الإخطار والتكليف** : لا يُمكن للمكتب الدائم مباشرة اختصاصاته أو بعضها على الأقل إلا بعد إخطار من رئيسه أو تكليف من المجلس كما سبق ذكره (المادة 45 المظنتين 1 و2 من النظام الداخلي) بمعنى أنه لن يخرج عن طُوع رئيسه وزير العدل أو توجه المجلس ذي الأغلبية التنفيذية، مما يجعل المكتب فاقدا لاستقلالته ولا يؤدي أي دور في سبيل تعزيز استقلالية المجلس.

4. **تأثير وزير العدل على المكتب** : يمتلك وزير العدل مكانة قوية داخل المجلس الأعلى للقضاء رغم أنه عضو في الحكومة كما هو معلوم، بحيث أنه نائب رئيس المجلس (المادة 3 من القانون العضوي 04-12) وله صلاحيات كثيرة منها : - تعيين أمين المجلس (المادة 11 ف3) - استدعاء أعضاء المجلس لحضور الدورات (المادة 12) - ضبط جدول الجلسات بالاشتراك مع المكتب الدائم (13) - تنفيذ مداورات المجلس (المادة 19 ف4) - مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس (المادة 22) - تعيين ممثلا عن الوزارة لحضور الجلسات التأديبية (المادة 23).

كما أن له تأثيرا خاصا على المكتب الدائم بحيث يشرف على عملية انتخابه (المادة 33 من النظام الداخلي)، ثم يكون رئيسا له بعد تأليفه ويُعين موظفين مساعدين للمكتب<sup>2</sup> (المادتين 30 و44 النظام الداخلي)، ثم هو من يخطره بمباشرة اختصاصاته (المادة 45)، وهذا ما يدل على أن وزير العدل هو

<sup>1</sup> - عمروش حليم، مرجع سابق، ص333

<sup>2</sup> - غريسي جمال، مرجع سابق، ص 54

عماد المكتب ومحوره وأما باقي أعضاء المكتب فهم في الحقيقة مجرد مساعدين لرئيس المكتب وزير العدل ، وهذا ما عبرت عنه المادة 10 من القانون العضوي 04-12 بنصها : " يُوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس... " فالمكتب الدائم موضوع تحت إمرة وزير العدل ولا كيان له بدونه<sup>1</sup>.

5. مزاحمة أمانة المجلس المكتب الدائم في اختصاصاته: أوجدت المادة 49 من النظام الداخلي حالة تنافس بين المكتب الدائم -المختص بتحضير دورات المجلس وفقا للمادة 13 من القانون العضوي 04-12- وبين أمانة المجلس ، بحيث يتنازع الجهازان الاختصاص ذاته داخل المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا ما يُضعف المكتب الدائم بتميع اختصاصه.

### المطلب الثاني : المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته<sup>2</sup>

صدر القانون العضوي رقم 22-12 تجسيدا للإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> ، والذي أولى الرئيس عبد المجيد تبون صياغة مسودة مشروعه إلى نخبة من خبراء القانون بتعيين لجنة صياغة مشروع تعديل الدستور<sup>4</sup> ، وقد جاء هذا التعديل عقب الحراك الشعبي في سنة 2019 ، كما شهد مناقشات كثيرة في المؤسسات العلمية والهيئات الرسمية والمنابر الإعلامية بعد نشره في الجريدة الرسمية<sup>5</sup>.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إصلاحات قضائية كبرى مثل : - اعتبار المجلس الأعلى للقضاء ضامنا للاستقلالية القضاء (المادة 180ف1) - دسترة وتعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

<sup>1</sup> - بوغقال فتيحة ، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 05 العدد02 سنة 2019 ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر باتنة ، ص ص 119 - 135 ، ص 126

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27/06/2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27/06/2022 ، العدد 44 ، ص7

<sup>3</sup> - التعديل الدستوري 01/11/2020، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 30/12/2020، العدد82 ، ص4

<sup>4</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 11/01/2020 المتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15/01/2020، العدد 02 ، ص 7

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15/09/2020 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 16/09/2020 ، العدد 45 ، ص 4

(المادة 180 ف2) <sup>1</sup> - دسترة مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل (172 ف2) - اشتراط رأي المجلس المطابق للتعيين في المناصب النوعية للقضاة (181 ف2)<sup>2</sup>.

تُعد المادة 180 ف5 من دستور 2020 الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 12-22 ، وقد شملت أحكامه : كيفية انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس ، وعمله واختصاصاته، وتنظيمه وأجهزته المتمثلة في المكتب الدائم والأمانة العامة والهيكل الإدارية التابعة للمجلس (مديريات المجلس). حيث أبقى على أمانة المجلس تحت مسمى " الأمانة العامة " (المادة 40) تُوضع تحت تصرف المجلس ، ويُشرف عليها قاضٍ ، ينتمي إلى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل ويُعين بمرسوم رئاسي، ويُلاحظ أن القانون العضوي 12-22 لم يُحلّ تنظيم الأمانة العامة للنظام الداخلي للمجلس ولا للتنظيم ، بل نظمها بشكل نهائي ، كما أنه قلّص من صلاحياتها وحصرها في : - اعتبار الأمين العام الأمر بالصرف لميزانية المجلس (المادة 42 ف3) ، و - تولي الأمين العام للمجلس أمانة المجلس في تشكيلته التأديبية وتحرير محضر عن الجلسة يوقعه مع الرئيس (المادة 57) ، وتوقيع قرارات المجلس المنعقد في تشكيله التأديبي بمعية الرئيس (المادة 65 ف1).

استحدث القانون العضوي رقم 12-22 في المادة 40 ما أسماه " مديريات " المجلس الأعلى للقضاء كجهاز ثالثٍ إلى جانب المكتب الدائم والأمانة العامة، وأحال تحديد عددها ومهامها إلى التنظيم ، وهو ما تم تطبيقه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 23-288 الذي يحدد الهياكل الإدارية التابعة لمجلس القضاء ومهامها<sup>3</sup> ، بحيث أنشأ ثلاث مديريات رئيسية توضع تحت سلطة رئيس المجلس (المادة 2) وهي : مديرية الشؤون المهنية للقضاة ، ومديرية البحث والتعاون، ومديرية الإدارة والوسائل ، ويُعيّن المدراء بمرسوم رئاسي وبعد اقتراح من نائب رئيس المجلس المتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا (المادة 8)، ويُمارسون مهامهم تحت الإشراف المباشر لهذا الأخير (المادة 6)، وهنا يُمكن ملاحظة تقليص صلاحيات الأمانة العامة للمجلس لصالح مديرية الإدارة والوسائل ، كما يُلاحظ استحداث مديرية الشؤون المهنية للقضاة كمرحلة أولى - فيما يبدو لي - لنقل اختصاص متابعة المسار المهني للقضاة وشؤونهم الإدارية ومسك ملفاتهم من

<sup>1</sup> - أحسن غربي ، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، المجلد 15 العدد 02 السنة 2020 ص ص : 68-95 ، ص 71

<sup>2</sup> - مسراتي سليمة ، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020 ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص 14-2020 ، ص 72 وص 78 وص 79

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 23-288 المؤرخ في 03/08/2023 الذي يحدد الهياكل الإدارية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء ومهامها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 09/08/2023 ، العدد 52 ، ص 14



وزارة العدل (مديرية القضاة) <sup>1</sup> إلى المجلس الأعلى للقضاء وذلك توجه محمود يصب في صالح تقوية استقلالية السلطة القضائية وتعزيز فعالية المجلس وتخليص القضاة من قبضة وزارة العدل.

أما عن المكتب الدائم فقد نظمه القانون العضوي رقم 22-12 في الفصل الأول من الباب الثالث منه وعُدَّ في رئاسته ووسع من عدد أعضائه وصلاحياته ، ونص على تأليفه وتشكيله (الفرع الأول) وصلاحياته (الفرع الثاني) وسنعرض دوره في تعزيز استقلالية المجلس (الفرع الثالث)

**الفرع الأول : تأليف وتشكيل المكتب الدائم :** يتألف المكتب الدائم من ثمانية أعضاء - بدل أربعة أعضاء في القانون السابق - من جملة أعضاء المجلس البالغ عددهم ستة وعشرون عضوا دون احتساب رئيس الجمهورية (المادة 41) ، تكون عضوية المكتب الدائم مقصورة على الأعضاء القضاة ولا حق للأعضاء المعيّنين فيه ، وقد نص القانون العضوي 22-12 على طريقة وحيدة لتأليفه ألا وهي الانتخاب من قبل أعضاء المجلس فلا مجال للتعيين ولا للتركية كما كان معمولا به سابقا ، وهذا ما يُعيد إشكالية العزوف عن الترشح لعضوية المكتب الدائم إلى الواجهة من جديد ، فما هو الحل إذا لم يترشح العدد الكافي لتأليف المكتب ؟ ، لم يتضمن القانون العضوي الإجابة على هذا الإشكال خاصة أنه أغلق هذه المسألة بحيث نظمها تنظيما نهائيا ولم يُحلها على النظام الداخلي ولا على التنظيم . كما أنه لم ينص على الجهة التي تنظم وتشرف على هذه الانتخابات خاصة بعد الإلغاء التلقائي لمكتب التصويت المعمول به سابقا المكون من وزير العدل ومُسَاعِدِيهِ الْمُعَيَّنِينَ .

كما نَظَّمَ القانون العضوي مسألة شغور منصب في المكتب الدائم ونص على انتخاب عضو مستخلف لاستكمال تعداد المكتب في الدورة الأولى التي يُعَيَّنُ فيها المجلس واقعة الشغور (المادة 41 ف5) يجدر التنويه بِقَصْرِ تأليف المكتب الدائم على القضاة فهم الأدرى بشؤون ومشاكل القضاء والقضاة والأقرب إلى تحقيق المعالجة الناجعة لهذه المشاكل.

يُوضَعُ الأعضاء القضاة المنتخبون في المكتب الدائم في وضعية خدمة لدى المجلس بقوة القانون ، ويتفرغون لأداء مهامهم ويحظُّرُ عليهم ممارسة أي نشاط آخر عدا مهنة التدريس بناء على رخصة من رئيس المجلس (المادة 41 ف4) ، كما أنهم يُمارسون مهامهم لعهددة كاملة مدة أربع سنوات بهذه الصفة (المادة 41 ف3) مما يُكسبهم خبرة في أداء مهامهم تتعكس إيجابا على عمل المجلس إجمالا.

أسند القانون العضوي رئاسة المكتب الدائم إلى نائب رئيس المجلس (المادة 41 ف1) والممثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي يمكن تكليفه برئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية كما أنه يتولى رئاسة المجلس في تشكيلته التأديبية بنص الدستور (المادتين 180 و 181 ف2 من التعديل الدستوري

<sup>1</sup> - هي الآن تحت مسمى " مديرية التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء " ، التابعة للمديرية العامة للموارد البشرية" ، انظر موقع وزارة العدل الجزائرية على الرابط [/https://www.mjustice.dz/ar/dgrh](https://www.mjustice.dz/ar/dgrh) ، 2024/05/10 ، 10:10



(2020)<sup>1</sup>، وذلك بديلا لوزير العدل الذي أُلغيت عضويته بالكامل من المجلس مما يكون له الأثر الحسن على استقلالية المجلس وفعاليته لاسيما أن إسناد هذا المنصب القيادي في المجلس لم يخرج عن دائرة القضاة وإن كان الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا وإنهاء مهامه وفقا للمادة 92 المطلة رقم 4 ، يُضعف استقلاليته بحكم علاقة تبعية المعين لمن عينه ، وسبب ذلك أن التعيين ليس لمدى الحياة كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup> ، مما يجعله غير محصن من العزل في أي وقت من الأوقات.

لم ينص القانون على احتمال إصابة رئيس المكتب الدائم بمانع يمنعه من ممارسة صلاحياته ، فمن يقوم بتسيير المكتب في تلك المرحلة إذا كان المانع مؤقتا؟ وما هو الإجراء المتبع في حالة ما كان المانع دائما ريثما يتم تعيين رئيس أول آخر للمحكمة العليا من قبل رئيس الجمهورية ؟  
يضطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيس المكتب الدائم زيادة على ما أشير إليه سابقا بمهام تُلخص فيما يلي :

1. يُخاطر المجلس بحالة إخلال أحد الأعضاء بواجبي التحفظ وسرية المداولات (المادة 11 ف 1) وذلك تمهيدا لسحب عضويته .
2. يُخطر المجلس بحالة إخلال القاضي عضو المجلس بالواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء وذلك تمهيدا لتجميد عضويته (المادة 11 ف2).
3. صلاحياته المتعلقة بانتخابات القضاة لتجديد المجلس الأعلى للقضاء (المادتين 19 ف2 ف 4 - 30 ف3)
4. تحضير وضبط جدول أعمال دورات المجلس بالاشتراك مع المكتب الدائم (المادة 44).
5. تبليغ جدول أعمال دورات المجلس إلى جميع الأعضاء (المادة 44)
6. تلقي عرائض القضاة المتضمنة تبليغهم عن أي تهديد يمس استقلاليتهم (المادة 47 ف1).
7. تعيين عضو من أعضاء المكتب الدائم للتحري والتحقيق في عرائض تهديد استقلالية القضاة (المادة 48).
8. يمكنه أن يقرر إيقاف القاضي مؤقتا في إطار المتابعة التأديبية بعد استطلاع رأي المكتب الدائم (المادة 54 ف 2)

<sup>1</sup> - بن ناجي مديحة ، الاحكام الدستورية الداعمة لاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقيقة

للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، السنة 2021 ، ص ص: 01-22 ، ص 12

<sup>2</sup> - باسود عبد المالك ، مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير "30 ديسمبر 2020" مع

الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلال القضاء ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور

الجلفة، المجلد السابع ، العدد الأول ، مارس 2022 ، ص 1669

9. تلقي تقرير التحقيق النهائي المُعدّ من قبل المفتش المكلف بالتحقيق في إطار المتابعة التأديبية (المادة 54 ف4)
  10. تحديد جدول أعمال جلسات المجلس المنعقد في تشكيلته التأديبية (المادة 56)
  11. توقيع محاضر الجلسات التأديبية بمعية الأمين العام للمجلس (المادة 57)
  12. تعيين مقرر من أعضاء المجلس القضاة في كل ملف تأديبي (المادة 59 ف1)
  13. الفصل في طلب رد القاضي المقرر (المادة 59 ف5)
  14. استدعاء أعضاء المجلس المنعقد في تشكيلته التأديبية وتبليغهم جدول الأعمال (المادة 61)
  15. توقيع قرارات المجلس التأديبية بمعية الأمين العام للمجلس وتنفيذها (المادة 65)
  16. الإشراف على مديريات المجلس (المادة 6 من المرسوم الرئاسي 23-288)
- الفرع الثاني: اختصاصات المكتب الدائم في ظل القانون العضوي رقم 22-12:** سينحصر تناول هذه الحيثية على القانون العضوي رقم 22-12 وعلى المرسوم الرئاسي رقم 23-288 ، وذلك بعد الإلغاء الضمني للمرسوم التنفيذي رقم 04-429 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء ، بسبب نقل مضمونه كليا إلى صُلب القانون العضوي رقم 22-12 في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني (المواد من 13 إلى 39) ، كما يُستبعد النظام الداخلي للمجلس المنشور سنة 2007 وذلك لأنه غير مطابق للدستور الحالي الصادر سنة 2020 ، وغير مطابق أيضا للقانون العضوي 22-12 في الكثير من أحكامهما ، وهذا ما يؤثر على دقة الدراسة و تحديث نتائجها خاصة أن النظام الداخلي الجديد للمجلس لم يتم نشره في الجريدة الرسمية إلى غاية تاريخ إعداد هذه الدراسة - وقد مضى على صدور القانون العضوي 22-12 فُرابة العامين - ولم يتمكن الباحث من العثور عليه لاسيما أن المجلس الأعلى للقضاء لا يمتلك لحد الساعة موقعا اليكترونيا على شبكة الانترنت ! وذلك رغم النص عليه في المادة 71 وغيرها من القانون العضوي رقم 22-12 ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تأخر إصدار القانون الأساسي للقضاء الجديد المطابق لدستور 2020 والذي حَفَّتَ الحديث حوله منذ مدة بعد أن كان محل نقاش محتدم بين نقابة القضاة ووزارة العدل<sup>1</sup>.

وعلى العموم يمكن تلخيص اختصاصات المكتب الدائم فيما يلي :

1. تنظيم ومراقبة انتخابات القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء (المادة 16) : ويشمل جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من إعلان تاريخ الانتخاب (المادة 19 ف1) إلى غاية الطعن لدى مجلس الدولة

<sup>1</sup> - انظر بيان المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للقضاة المؤرخ في 2024/02/02 المتضمن التعجيل بإصدار القانون الأساسي للقضاء ونصوصه التطبيقية ، المنشور على صفحة النقابة على موقع فيسبوك <https://web.facebook.com/photo?fbid=841568504439190&set=pcb.841544841108223&loca>

في النتائج النهائية للانتخابات (المادة 39)، وقد خصص القانون العضوي الباب الثاني منه كاملا لتفصيل أحكام سير العملية الانتخابية بعد أن كانت تنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-429 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، المشار إليه سابقا، وذلك في خطوة محمودة نجم عنها ترقية تنظيم انتخابات المجلس الأعلى للقضاء من مجال التنظيم إلى مجال القانون العضوي .

2. **معاينة واقعة شغور منصب في المكتب الدائم (المادة 41 ف5) :** ينتج الشغور في وضعه العادي بسبب زوال صفة عضوية المجلس الأعلى للقضاء عن أحد أعضاء المكتب الدائم وذلك بتحقيق أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 12 وهي : - انتهاء مدة العضوية - الوفاة - الاستقالة - الإحالة على التقاعد بناء على طلب المعني - سحب صفة العضوية (المنصوص عليها في المادة 11 ف1) - الغياب بدون عذر مشروع عن دورتين متتاليتين من دورات المجلس ، ولكن لم تنص هذه المادة على حالة الاستقالة من المكتب الدائم مع الاحتفاظ بعضوية المجلس ؟ غير أن صياغة المادة العامة تجعلها تشمل كل صور الشغور المحتملة دون الحاجة إلى تفصيلها .

يقوم المكتب الدائم بمعاينة واقعة الشغور بموجب محضر ليتولى المجلس انتخاب عضو مستخلف له في الدورة الأولى التي تلي معاينة الشغور .

3. **إعداد مشروع مدونة سلوك عضو المجلس الأعلى للقضاء (المادة 41 ف6) :** فيُعد المكتب الدائم مسودة المدونة تمهيدا لمصادقة المجلس عليها كي تصبح نافذة ، وقد أحال القانون هذه المسألة إلى النظام الداخلي .

4. **تحضير وضبط جدول أعمال دورات المجلس بالاشتراك مع رئيس المجلس أو نائبه (المادة 44) :** فيقوم المكتب الدائم بكل الأعمال التي تسبق الدورة من تحضير الملفات ومسودات المداولات والقرارات بالاشتراك مع رئيس المجلس أو نائبه رئيس المكتب الدائم ، كما يقوم بتبليغ الأعضاء بجدول الأعمال ، ولقد أحال القانون التفصيل في ممارسة هذا الاختصاص إلى النظام الداخلي الذي يثير وبالنظر إلى أحكامه الحالية إشكالية تقييد ممارسة المكتب الدائم صلاحياته بوجود الإخطار أو التكليف استنادا للنظام الداخلي الساري به العمل .

5. **تلقي عرائض القضاة المتعلقة بالمساس باستقلاليتهم والتحقيق بشأنها (المادتين 47- 48) :** بحيث يستقبل العرائض الموجهة من القضاة ذات الصلة بكل مساس باستقلاليتهم ، ثم يقوم رئيس المكتب الدائم بتعيين أحد أعضائه للتحقيق والتحري في مضمون العريضة وسماع كل من تقتضي ضرورة التحقيق سماعه ، وبعد نهاية التحقيق يقوم المكتب الدائم بإحالة العريضة ونتيجة التحقيق إلى المجلس ليتخذ التدبير القانوني حيالها وفقا للمادة 49.

6 . نشر قائمة التأهيل المتعلقة بالترقية (المادة 52 ف 3) : وهذا بعدما يقوم المجلس بضبطها ومراقبة توفر شروط الترقية وذلك في اليوم الأخير من كل سنة ، ليقوم المكتب الدائم بنشرها في الخمسة عشر يوما على الأقل التي تسبق انعقاد دورة المجلس . وهذا عمل دوري يقوم به المكتب كل سنة .

7 . دراسة الشكاوى والبلاغات المرفوعة ضد القضاة والتقرير بشأنها (المادة 54) : وهذا تجسيدا لدور المكتب الدائم في موضوع رقابة القضاة ، إذ أنه يدرس جميع أنواع العرائض المقدمة ضد القضاة سواء من وزير العدل أو رؤساء الدرجات القضائية الثانية أو عموم المتقاضين ، ثم يقرر إما حفظها ، أو فتح تحقيق بشأنها عن طريق إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل .

8 . إحالة القاضي المتابع تأديبيا إلى المجلس في تشكيلته التأديبية (المادة 55) : وذلك بعد استلام تقرير التحقيق النهائي المعد من قبل مفتشية وزارة العدل والذي يقترح مباشرة المتابعة التأديبية ضد القاضي المعني ، فيقوم المكتب إثرها بإصدار قرار بإحالة القاضي المتابع إلى المجلس المنعقد في تشكيلته التأديبية .

9 . تلقي التقرير الإجمالي للعضو المقرر في الملف التأديبي (المادة 60) : يُعيّن العضو المقرر من قبل رئيس التشكيلة التأديبية للمجلس ويقوم بالتحقيق من جديد في الملف التأديبي ثم يُعدُّ تقريرا إجماليا يودعه لدى المكتب الدائم .

10 . زيارة مؤسسات التكوين مع إبداء الرأي و الاقتراحات حول وضعية التكوين (المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 23-288 ) : وتأتي المدرسة العليا للقضاء في مقدمة مدارس التكوين التابعة لوزارة العدل ، وتتم برمجة الزيارات من قبل المديرية الفرعية لمتابعة تسيير المسار المهني للقضاة التابعة لمديرية الشؤون المهنية للقضاة بالمجلس الأعلى للقضاء ، بحيث يقوم أعضاء المجلس بزيارات لهذه المؤسسات مع إبداء آرائهم واقتراحاتهم بخصوص وضعية التكوين التي تُعد المديرية تقاريرها بشأنها تناقش أثناء دورات المجلس .

الفرع الثالث : دور المكتب الدائم في تعزيز استقلالية المجلس : ليس من المبالغة القول أن القانون العضوي 22-12 أعطى للمكتب الدائم مكانة قوية داخل أجهزة المجلس الأعلى وهياكله الإدارية محققا استقلالته في نفسه ومعززا لاستقلالية المجلس ككل وذلك نظرا للعوامل الآتية :

1. تعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإعادة التوازن داخله برفع عضوية قضاة الحكم والنقابة المنتخبين إلى 12 عضوا مقابل الأعضاء المحسوبين على السلطة التنفيذية المقدر عددهم ب

11. عضوا باحتساب رئيس الجمهورية<sup>1</sup> ، مع تخصيص أربعة أعضاء للسلطة التشريعية ، وهذا ما يكبح تغول السلطة التنفيذية داخل المجلس<sup>2</sup>.
2. إلغاء عضوية وزير العدل ومعه المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل ، وكذا إلغاء رئاسته للمكتب الدائم ومُسَاعِدِيهِ الْمُعَيَّنِينَ به<sup>3</sup> ، وإلغاء كل صلاحياته السابقة بموجب القانون العضوي رقم 04-12 باستثناء : - تنفيذ مداورات المجلس (المادة 52 ف 6) - إخطار المكتب الدائم بالبلاغات المرفوعة ضد القضاة (المادة 54) - تلقي نسخة من محاضر الفرز في انتخابات القضاة (المادة 33 ف 4) - مما ساهم في تحرر المكتب الدائم من قبضة وزير العدل
3. قصر عضوية المكتب الدائم على الأعضاء القضاة مما يضمن استبعاد الأعضاء المعيّنين منه وهذا مكسب يعزز من استقلالية المجلس ، إضافة إلى التفوق العددي لقضاة الحكم والنقابة البالغ عددهم 12 قاضيا على قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة البالغ عددهم 6 باحتساب رئيس مجلس الدولة ، مما غَيَّرَ من الوعاء الانتخابي لانتخابات المكتب الدائم بشكل يدعم استقلالية المجلس
4. تقليص صلاحيات الأمانة العامة للمجلس بتوزيع صلاحياتها في القانون العضوي السابق 04-12 بين المكتب الدائم و مديرية الإدارة والوسائل المستحدثة بالمجلس ، وكذا وضعها تحت إشراف رئيس المكتب الدائم مع احتفاظها باختصاصيها الأصليين : - الأمر بالصرف وتسيير ميزانية المجلس (المادة 42)، و أمانة المجلس المنعقد في تشكيلته التأديبية (المادة 57) ، وهذا ما أزال حالة التنافس والتداخل السابقة بينها وبين المكتب الدائم في الصلاحيات.
5. تنويع وتوسيع صلاحيات واختصاصات المكتب الدائم ليشمل غالبية اختصاصات المجلس مثل دوره في الإشراف على انتخابات القضاة الأعضاء في المجلس واختصاصه في حماية استقلالية القضاة ودوره في المتابعات التأديبية للقضاة فضلا عن دوره في تكوين القضاة زيادة على أدواره التقليدية في تحضير وضبط جدول أعمال الدورات .
6. يُلاحظ للوهلة الأولى أن مديريات المجلس يمكن النظر إليها كجهاز منافس للمكتب الدائم لكن جعلها تحت الإشراف المباشر لرئيس المكتب الدائم وكذا دوره في تعيين المدراء واشتراط كونهم من

<sup>1</sup> - وهم خمسة من قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة المنتخبين، والعضوين المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

<sup>2</sup> - أحسن عربي ، مرجع سابق ص 74 و 75

<sup>3</sup> - براهيم السعيد ، بركات مولود ، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ص ص : 490-513 ، ص ، 504

داخل القضاء إضافة إلى اختصاص المديرية المقترصة على تقديم الدعم التقني والإداري كل هذه الأسباب تقلل من تأثيرها السلبي على المكتب الدائم والمجلس واستقلاليتيه.

### خاتمة:

عرف المكتب الدائم تطورا مستمرا ومنافسة وتنازعا في الصلاحيات بينه وبين الأمانة العامة للمجلس ، ولقد أكد القانون العضوي رقم 22-12 على أهميته ودوره في تعزيز استقلالية المجلس ، بحيث جعله صوت القضاء الصارخ داخل المجلس الأعلى للقضاء ، وبناء على ماسبق انتهت هذه الدراسة إلى نتائج واقتراحات تُصاغ على النحو التالي :

أ- النتائج : تتلخص فيما يلي:

(1) أعطى القانون العضوي 22-12 مكانة قوية للمكتب الدائم داخل المجلس الأعلى للقضاء بحيث جعله البوابة التي يتم منها الولوج للمجلس ، من خلال حصر تأليفه في القضاة أعضاء المجلس وتوسيع صلاحياته وإسناد رئاسته للرئيس الأول للمحكمة العليا.

(2) حرر القانون العضوي 22-12 المكتب الدائم والمجلس بشكل عام من قبضة وزير العدل واسترده للقضاة تجسيدا لمبدأ التمثيل الديمقراطي و حوكمة تسيير مرفق القضاء

(3) تطلّ رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا للمكتب الدائم مدعاةً للقلق و ثغرة لتهديد استقلالية المجلس ومرد ذلك إلى تعيينه من قبل رئيس الجمهورية وعدم حصانته ضد العزل.

(4) إن عدم تحيين النظام الداخلي للمجلس وعدم إصدار القانون الأساسي المتوافق مع التعديل الدستوري 2020 يُصعّب من مهمة الباحث في موضوع النظام القانوني للمكتب الدائم وللمجلس ويحول دون تحقيق دراسة حديثة وشاملة ودقيقة.

ب. الاقتراحات: تتلخص فيما يلي :

(1) تعديل النظام الداخلي الحالي للمجلس بما يوافق المُستجَدَّ من الأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول .

(2) التعجيل بإصدار القانون العضوي المتضمن الأساسي للقضاء المطابق لأحكام دستور 2020 والمتوافق مع القانون العضوي 22-12 تحقيقا لانسجام النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء

(3) تحصين الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المكتب الدائم من إنهاء المهام بمنحه تعيينا لمدى الحياة - مثلما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية - فلا تنهى مهامه إلا بالاستقالة أو الوفاة أو الإحالة الطبيعية على التقاعد أو العجز الدائم عن ممارسة مهامه ، وذلك تعزيزا لاستقلالية المجلس واستقلالية السلطة القضائية

- (4) تدارك الإغفال الذي وقع فيه القانون العضوي رقم 22-12 في مسألة تنظيم انتخابات الأعضاء القضاة في المجلس، مع اقتراح إسناد ذلك إلى مكتب تصويت برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وعضوية اثنين من أعضاء المجلس غير المترشحين الأكبر والأصغر سنا.
- (5) تدارك إغفال النص على حالة إصابة رئيس المكتب الدائم بمانع يحول بينه وبين ممارسة مهامه ، مع اقتراح تكليف العضو الأعلى رتبة من بين أعضاء المكتب الدائم بتسيير المكتب الدائم مؤقتا.
- (6) الفصل في طريقة مباشرة المكتب الدائم لاختصاصاته، هل تقوم على التكليف الفردي أم بشكل جماعي أم على شكل لجان مثلما هو معمول به في غرفتي البرلمان؟
- (7) إصدار مداولة سلوك عضو المجلس الأعلى للقضاء إثراء للنظام القانوني للمجلس.
- (8) التعجيل بإطلاق الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء لنشر ما لا يتعارض مع واجب السرية والتحفظ، تجسيدا للأمن القانوني وللحق الدستوري في الوصول للمعلومة من مصدرها.
- (9) يتوجب على القضاة التضحية والكفاح في سبيل انتزاع استقلاليتهم لاسيما وقد منح لهم القانون الحد الأدنى من الحماية الدستورية والقانونية فلم يبق لهم إلا الاقتناع أولا بمبدأ استقلالية سلطتهم وثانيا النضال بلا هوادة لتحقيقه واقعا فإن النص القانوني يُولد ميتا حتى يبعث القضاء فيه الروح.

## المصادر والمراجع:

### 1. الكتب :

- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الأول دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976 ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.
- بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الدستورية ، القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 .
- خضير عبد القادر ، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري ، مطبعة دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2019.

### 2. المقالات :

- أحسن غربي ، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، المجلد 15 العدد 02 السنة 2020 ص ص : 68-95.
- باسود عبد المالك ، مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير "30ديسمبر 2020" مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلال القضاء ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد السابع ، العدد الأول ، مارس 2022.



- بوحوش عمار، التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس بن بلة 1962-1965، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد الأول، العدد الأول، السنة 2001، ص من 149-177.
- بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8/ العدد 02 (2020)، ص ص 11-46.
- بوغفال فتحة، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05 العدد 02 سنة 2019، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر باتنة، ص ص 119 - 135.
- بن ناجي مديحة، الأحكام الدستورية الدائمة لاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 01، السنة 2021، ص ص: 01-22.
- برباج السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، ص ص: 490-513.
- مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14-2020.
- عمروش حليم، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018 ص ص 331-344.
- غريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع -دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، ص ص : 50-65.
- 3. الرسائل والمذكرات :
  - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009-2010.
  - قصاص هنية، المجلس الأعلى لقضاء، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- 4. المراجع الالكترونية :
  - المكتب التنفيذي لل نقابة الوطنية للقضاة، بيان، 2024/02/02، <https://web.facebook.com/photo?fbid=841568504439190&set=pcb.8415448>
  - 41108223&locale=ar\_AR . 2024/05/07، على الساعة 07:59.
  - موقع وزارة العدل الجزائرية على الرابط <https://www.mjustice.dz/ar/dgrh>، 2024/05/10، على الساعة 10:10،